لاستيفا الحقوق ممن وجب عليه ووضعها في أهلها وكذلك لا خلاف ان من عليه دين وما عجز
عن اتيانه وقد حل الامام له عينا او ورقا ان ناخذه وتوفيا عليه وعند ابي يوسف
ومحمد والشافعي له ان يسع عليه غفارة وعروضه ان لم يجد له عينا او ورقا وحجوا عليه
وكذلك الحاكم ناخذ المشتري ما اشتحقه البيع عليه بشفعته بعد عقد الشفيع فاذا تقرر هذا
ثبت للامام اذا طفرنا بطالبه احد منهم ما لحقه في ايديهم من كل مال وكتاب ان ما لا يكون هذا
قد اسود لرقها وكذلك يوجد ما في ايدي اعوانهم قال القسم وحي عليه السلام ان ما استهلك المال
الله عن وجل الكفر من ذلك فارت كان الانسان بدينه على بني نجيبه انه عصى عليه سلم ابيه وذلك
اليهم بعد احدا الموالي من عوجلها وانفقوها على بني اهلها قضاء والجميع ذلك ضامنين وجبات
جميع ذلك للفقراء في مصالح المسلمين فاذا اليه بعد اذ ذلك لزم الامام اخذها على سبيل النفس
ووضعها فيما يراه من مصالح المسلمين وفي الفقراء والمساكين والمصالح في ذلك والله تعالى حذر من اكلهم
صدقة المايه وما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن اعلمهم ان في
اموالهم حقوقا توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم والامام قايم مقام النبي صلى الله عليه وآله
وجاز ان تنفق في الحقوق فلذا احد الذكوره انه ذلك عنده ما يكون لبيت المال وعمل ذلك فان قيل
روي عن علي عليه السلام انه امر يوم الجمل ان يوخذ ما في العسكر وما في بيوت اموالهم ما جيوه
ولم يعرض لعين ذلك من ما يراه اموالهم قلنا ان اهل الجمل لم يكونوا انقرضوا اي ذلك الامر
نصر فالمدهم ضامنها وكانت اموال الجماية حاصلة في بيت المال لان عدتهم نقضت وليس كذلك
اموال الظلمة الذين طال نصرهم منها **خبر** وعن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يكرر
رسله يوم الجمل وصفين ويوم النهروان تعظهم ويدعوهم الى كتاب الله عز وجل
وحكمه ذلك على انه يستحب للامام ان يكرر الدعوة اذا رجى بقبول عدوه وذلك حاصل في ذلك
قول الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة الاية وقوله سبحانه ومن احسن
قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال اني من المسلمين وقوله تعالى واصلحوا بينهما وقوله تعالى لا خير
في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس انتهى

شفا الاوام باحكام قتال البغاة وحكم السيرة فيهم

اما حكم قتالهم فمن خرج على امام المسلمين ونقض عليه ما يستحق الامام ان يقوم به وكان له فيه
وتفقه في النصب لمحاربته او كان مجمعا على ذلك ممن فعل ذلك كان باغيا في اصطلاح
السيد ان الاحوال لمذهب الهادي الى الحق عليه السلام وقال المنصور بالله عليه السلام الباغي
هو الذي يحارب الامام على انه محق والامام مبطل فكون متاولا في حربه قال الهادي عليه السلام
في الاحكام لو ان قوما من المسلمين بغوا على امام الحق واستعصوا ولم يقوموا بطاعته وحتى
الامام وعلى سائر المسلمين ما لهم بعد ان فتح عليهم ودلك لقول الله تعالى وان طايفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله
فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين **خبر** والحكم ان امير
المؤمنين عليه السلام حارب اهل الجمل لبغيهم وبيعتهم وهو الزبير وطلحة ومن نصرهم من
اشياعهما وانباعهما ومن حملهم عايشة وانه قاتل اهل الشام معوية بعد انه تعالى واصحابه
وهم القاسطون ومعناه الجائرون ما خوذ من القسط بمعنى الانصاف وهو الجور لبغيهم
عليه واقتتالهم مع طاعته وخارب الخوارج لبغيهم وخروجهم عليه ومروقهم
على الدين وقال عليه السلام امرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين بدلا لكن على انه يوكل
عرف من نبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخاص بالجهة وحرجهم والله مستدرج على وجه
تكون الاحلال له كقول الله تعالى لم احد لك امرها لهم او الكفر بما اول على محمد بعد ايمانهم
من قتلنا

Copyright © Sana University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)